المذهب الثالث فاذا كانت المفردات حتى العشرة مستعملة في معانيها
الافرادية واريد بالمركب معنى السبعة يندفع التناقض لكن يكون هذا
عين المذهب الثاني لا الثالث المقصود واما قوله في التوحيد فاما
ان يراد بالعشرة عشرة افراد ويحكم باثبات ثلثة بعد ما صرح اولا بان المقصود
دفع التناقض وان العقل يكون المركب موضوعا للباقي وضعا كليا ليس
مما يخفى على احد وقوله او يراد بسبعة افراد بعد ما صرح ثانيا بان
المفردات ثمة مستعملة في معانيها الافرادية مجرد فرض للابطال فلا يرد
على ذلك التقرير اشكال قال بل التحقيق في هذا المقام ما ذكره بعض
المحققين الخ اقول اراد به مولانا عضد الملة والدين لكن الشارح
قال في حواشي شرح المختصر وانا اقول ما ذكره المحقق من حسنه الحاكم
اعتراف بحقية المذهب الثالث ورجوع المذهبين الاولين اليه لان المركب
سواء جعل حقيقة في المعنى الذي وقع الاسناد اليه او مجازا لم يكن شيء
لمفرداته من الاستعمال في معنى فيكون لفظ العشرة مستعملا في كل معناها
والحكم بعد اخراج الثلثة والا لزم التناقض او يكون العشرة مجازا عن السبعة
فليتامل قال لان العشرة التي اخرجت منها ثلاثة عشرة اقول ان
تنزيل هذه المقدمة ممنوعة كيف والثلثة اذا اخرجت عن العشرة لا
يبقى عشرة بل يحصل سبعة قلنا المقيد خارج عن المقيد فالعشرة المقيد
بخروج الثلثة منها عشرة لا سبعة لان الاعداد انواع متباينة قال فيه
ما ذكره يقتضي ان لا يصح الحكم في قولنا السبعة عشرة خرجت عنها ثلثة
قلت المحمول هنا مجموع عشرة الا ثلثة اريد به السبعة مجازا والكلام
في العشرة المقيدة وظاهر ان المجموع غير المقيد فتدبر قال فان قلنا
هذا التركيب حقيقة الى قوله وهو المذهب الاول اقول فان قيل
ضمير كان في لان مجازا راجع الى هذا التركيب فيكون المجاز هذا التركيب
بالضرورة فكيف يكون المذهب الاول لان المجاز فيه العشرة الا الثلثة قرينة
له قلت لما كانت القرينة لفظية ولم يفهم المعنى المجازي من العشرة
بدون القرينة مع ان … المجموع هو المجاز باعتبار ان المعنى المجازي
انما يفهم منه … ما قال بعض المحققين لا دلالة للفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينة
بل الدال المجموع قال هي حب المتيم اقول الحب بكسر الحاء المحبوب وفي
بعض النسخ حتف وهو الهلاك والمراد من يهلك بحبها في حبها
والمتيم من يتيمه الحب اي عبده وذلك وفي بعض النسخ المهيم من هام
يهيم هيما وهيمانا اي ذهب من العشق او غيره قال العشرة جذر

المائة

المائة اقول العدد اذا ضرب في نفسه يسمى المضروب جذر للعدد
الحاصل فالعشرة مثلا اذا ضربت في العشرة يكون جذر المائة قال وانت
بعد ذلك خبير الخ اقول قد بسط القول فيه المحشون لشرح المحقق
فمن اراده فليراجع ثمة قال وقد عرفت ما فيه وانه لا يخلو باختلاف
المذهبين اقول اشارة الى قوله فيما سبق وفيه نظر لان جمهور
القايلين بالمذهب الثاني كابن الحاجب وغيره الخ قال واما لفظ الاستثناء
فحقيقة اصطلاحية في القسمين اقول يعني في كل واحد من القسمين
بخصوصه على سبيل الاشتراك اللفظي قال وبعضهم الى التفصيل
اقول مرادهم ان ثبت استقلال الثانية عن الاولى بالاضراب عنه فللاخير
والا فللجميع قال واستدل من مذهب الشافعي في الاحكام بقول الخ
كان ظاهر قول المص وفي اية القذف قطع الشافعي قوله الخ يشعر
بانه صرح في تفسيرها … بذلك … بانه ليس كذلك بل وقع الاستدلال
على ذلك بما ذهب اليه في احكام الواقعة بتعلق حد القذف
لا يدل عليه قوله الآتي ووجه الاستدلال انه قبل شهادة المحدود الخ
فيه بحث اذ لا نزاع لاحد في ان قوله تعالى ولا تقبلوا الى قوله لان الحد
تعلق بلزوم الخ اقول جوابه ان الحد ليس ما ذكره بل عقوبة مقدرة حق
الله تعالى كما ذكر في الهداية وغيره وعدم قبول الشهادة وان لم يصلح لان يكون
حدا لعدم التقدير فيه يصلح ان يكون تتمة الحد … باعتبار استلزامه
لمعنى العقوبة اذ … لا تبالي بالضرب لا تبالي بعدم قبول شهادته
ولو سلم ان الحد ما ذكره لكن المراد بعدم قبول الشهادة … العدم المطلق
والسكوت عند الشهادة … رد الشهادة والتصريح بعدم قبولها وهذا
خوطب به الائمة قال … خلافا لليهود اقول يعني عبدة العيسوية منهم
صرح به المحقق في شرح المختصر قال وكذا النسخ التلاوة فقط لان المقصود
تعريف النسخ الخ اقول يعني ان نسخ التلاوة سواء كان بمعنى منسوخيتها
او بمعنى ناسخيتها اعني ناسخية دليل التلاوة خارج عن التعريف اما الاول
فلان المقصود تعريف النسخ المتعلق بالاحكام والتلاوة ليست بحكم
وثمة بحث لان مجوز نسخ التلاوة لا سيما في نسخ الاحكام المتعلقة بالتلاوة
كجواز الصلوة وحرمة القراءة والمس للجنب والحائض ونحو ذلك قال
الشارح في حواشي شرح المختصر اعلم ان شيئا من التعريفات لا يتناول نسخ
التلاوة الا ان يقال انه عبارة عن نسخ الاحكام المتعلقة بنفس
النظم كالجواز للصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحائض ونحو ذلك قال

النسخ

نسخ التلاوة

Copyright © King Saud University